

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي والفرض أن المغربية أجود من المصرية والمصرية أجود من الإسكندرية قوله أو بعضه أجود الخ أي كمراطلة دنانير بعضها مصرية وبعضها إسكندرية بدنانير كلها إسكندرية قوله لدوران الفضل من الجانبين أي قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة الإسكندرية نظرا لجودة المغربية ورب المغربية يغتفر جودتها على المصرية نظرا لمصاحبة الإسكندرية لها قوله والأكثر على تأويل السكة أي والأكثر على تأويل المدونة السكة في المراتلة كالجودة فكما لا يجوز مراتلة جيد ناقص برديء كامل ولا مراتلة سكتين جيدة وردية بسكة متوسطة لا يجوز مراتلة الرديء المسكوك بتبر جيد لدوران الفضل من الجانبين قوله فما قيل في السكة يجري في الصياغة أي فيقال كما لا يجوز مراتلة جيد ناقص برديء كامل ولا مراتلة جيد ورديء بمتوسط لا يجوز مراتلة رديء مصوغ بجيد غير مصوغ بل مكسر لدوران الفضل من الجانبين قوله عدم اعتبارهما أي وحينئذ فيجوز مراتلة رديء مسكوك بجيد تبر ومراتلة رديء مصوغ بجيد مكسور قوله إن الأكثر على عدم اعتبارهما أي والذي يعتبرهما كالجودة إنما هو الأقل قوله فصوابه أنهما ليسا كالجودة أي أن الصواب لو قال المصنف والأكثر على تأويل أن السكة والصياغة ليسا كالجودة فلا يدور بهما الفضل لعدم اعتبارهما قوله ومغشوش بمثله أي بمغشوش مثله وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر ابن رشد وغيره كما في ح ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعل ذلك مع تساوي الغش لأنه لم يجزم به لكن في المواق عن أبي عمر بن عبد البر أنه لا يجوز بيع المغشوش بمثله إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء انظر بن قوله بمثله أي وأولى بعرض قوله راجع للثاني أي وهو بيع المغشوش بالخالص وأما بيعه بمثله فهذا لا خلاف في جوازه قوله أو لا يغش به أي أو يبقيه من غير كسر لكن لا يغش به قوله بتحلية أي بأن يتصرف فيه بتحلية قوله وكره لمن لا يؤمن أن يغش مثله ابن رشد بالصيارفة ونازعه ابن عرفة بأن التمثيل بهم وقع في الروايات لمن يغش لا لمن لا يؤمن انظر ح ١٥ بن قوله أي يتجدد ملكه أي بعد الفوات وأما قبله فلا يدخل الثمن في ملكه لفساد البيع قوله أو يتصدق بالجميع وذلك لأن البيع غير منعقد والمغشوش باق على ملك البائع فيجب عليه رد الثمن للمشتري أن علمه والتصدق به عنه إن لم يعلمه قوله أو بالزائد وجه ذلك القول أن البيع لا يفسخ ولو عثر عليه قبل الفوات بل يباع ذلك على المشتري لمن لا يغش به قوله وجاز قضاء قرض حاصل ما في المقام ستون صورة وذلك لأن الدين المترتب في الذمة إما من قرض أو من بيع وفي كل إما أن يكون عينا أو عرضا أو طعاما فهذه ستة وفي كل إما أن يكون قضاؤه بمساو في القدر والصفة أو بأفضل صفة أو قدرا أو بأقل صفة أو قدرا فهذه ثلاثون وفي كل

إما أن يكون القضاء بعد حلول الأجل أو قبله فهذه ستون صورة ثلاثون في القرص وثلاثون في البيع أما الثلاثون التي في القرص فاثنا عشر منها